فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بالعقد لانه
عامل له كما في المودع ولانه مغرور من جهته في ضمن العقد وتصح المضاربة
والربح بينهما على ما شرطا لان قرار الضمان على الاول فكانه ضمنه ابتداء ويطيب
الربح للثاني ولا يطيب للاعلى لان الاسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل
والاعلى يستحقه بملكه المستند باداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث قال
فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه
بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو
بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول
السدس لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك
ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا النصف فينصرف
تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق
الا السدس ويطيب لهما ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استؤجر على
خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم وان كان قال له على ان
ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول ورب المال نصفان لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق
الله للاول وقد رزق الله الثلثين فيكون بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه
نصف جميع الربح فافترقا ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك

نصفان

نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول
ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة
رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم
يربح الاول الا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له على ان ما رزق الله
فلي نصفه او قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى
آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا
شيء للمضارب الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الاول
النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء
كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر غيره ليخيطه بدرهم وان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح في ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال
فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون
المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه
غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع ولهذا يرجع عليه وهو نظير من استؤجر
لخياطة ثوب بدرهم فاجر غيره بدرهم ونصف **فصل** واذا شرط المضارب
لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولنفسه
ثلث الربح فهو جائز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له

Copyright © King Saud University